

تاج العروس من جواهر القاموس

قال الأزهرريُّ : هذا وهَمٌ وفي البيت تأخيرٌ أُريدَ به التقديم والمعنى سُلافةٌ
قَرَقَفٌ وأَبْيَضٌ من ماءِ الغمامةِ . وقَوْلُ الجوهري : القَرَقَفُ : الخَمْرُ قال :
هو اسمٌ لها وأَزْكَرَ أَنْ تَكُونُ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُرْعِدُ شَارِبَهَا قال
الصَّاعِغَانِيُّ : قَوْلُهُ : قال كَلَامٌ ضَائِعٌ لِأَنَّه لَمْ يُسْنِدْهُ . أَي : القَوْلَ وكذا
الإِزْكَارَ إِلَى أَحَدٍ سَبَقَ ذِكْرُهُ وَإِنَّه لَمَّا نَقَلَهُ مِنْ كِتَابِ رُوِي فِيهِ عَنْ أَبِي
عُبَيْدٍ مَا ذُكِرَ وَأَرَادَ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْغَرَضِ فَسَبَقَ الْقَلَامُ بِذُنَابَةِ
الْكَلَامِ وَإِنَّه لَمَّا الْقَائِلُ وَالْمُنْذِرُ أَبُو عُبَيْدَةَ هَكَذَا فِي النَّسَخِ وَهُوَ غَلَطٌ
صَوَابُهُ أَبُو عُبَيْدٍ كَمَا فِي الْعُجَابِ وَالتَّكْمِلَةِ وَالْمُنْذِرُ عَلَيْهِ هُوَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ هَكَذَا فِي النَّسَخِ وَهُوَ غَلَطٌ حَقَّقَهُ الصَّاعِغَانِيُّ وَرَامَ شَيْخُنَا أَنْ
يَتَمَحَّلَ جَوَابًا عَنِ الْجَوْهَرِيِّ فَلَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا وَإِنَّه لَمَّا أَحَالَه عَلَى مَا حَصَلَ
لِلْمُصَنِّفِ فِي السَّبْعِ الطَّوَالِ فِي طَوْلٍ عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي
مَوْضِعِهِ . وَالْقُرْقُفُ كَهْدُهُدٍ : طَيْرٌ صِغَارٌ كَأَنَّهَا الصَّعَاءُ . أَوْ هُوَ
الْقُرْقُوبُ بِالْبَاءِ الْمُوَدَّةِ عَلَى مَا حَقَّقَهُ الْأَزْهَرِيُّ . وَقَالَ اللَّيْثُ :
الْقُرْقُوفُ كَسْرُ سُورٍ : الدَّرْهَمُ الْأَبْيَضُ وَحُكِّيَ عَنْ بَعْضِ الْعَرَبِ أَنَّه
قال : أَبْيَضُ قُرْقُوفٍ بِلَا شَعْرٍ وَلَا صُوفٍ فِي الْبِلَادِ يَطُوفُ . وَدِيكُ قُرْقُوفٍ بِالضَّمِّ
: أَي صَيِّتٌ نَقَلَهُ الصَّاعِغَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ . وَقَرَقَفَ : أَرَعَدَ عَنْ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ وَنَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ بِالْمَعْنَى ؛ فَإِنَّه قال : لِأَنَّهَا تُرْعِدُ
صَاحِبَهَا وَهُوَ بِعَيْنِهِ تَفْسِيرٌ لِقَرَقَفَ . قلت : قد سَبَقَ فِي رِقْفٍ عَنِ الْأَزْهَرِيِّ
أَنَّ الْقَرَقَفَةَ لِلرَّعْدَةِ مَأْخُذَةٌ مِنْ أُرْقِفَ إِرْقَافًا كُرِّرَتِ الْقَافُ فِي
أَوَّلِهَا وَقَالَ الصَّاعِغَانِيُّ هُنَاكَ : فعلى هذا وَزَنُّهُ عَفْعَلٌ وَهَذَا الْفِعْلُ مَوْضِعُهُ الرَّاءُ
لَا الْقَافُ وَزَادَ الْمُصَنِّفُ هُنَاكَ تَوْهِيمَ الْجَوْهَرِيِّ مِنْ حَيْثُ ذَكَرَهُ فِي الْقَافِ
وَتَقَدَّمَ أَيْضًا أَنَّ الْأَزْهَرِيَّ لَمْ يُوَافِقْهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَثْمَةِ فِيمَا قَالَهُ
وقد أَقامَ شَيْخُنَا C النِّزَكِيَّ عَلَى الْمُصَنِّفِ وَلَمْ يَتْرِكْ فِيهِ مَقَالًا لِقَائِلِ
وَنَصَّهُ : زَعَمَ الْمُصَنِّفُ فِي رِقْفٍ أَنَّ الْقَرَقَفَةَ بِمَعْنَى الرَّعْدَةِ مَحَلُّهَا
هُنَاكَ وَوَهَمَ الْجَوْهَرِيُّ فِي ذِكْرِهَا هُنَا وَتَبِعَهُ غَيْرَ مُنْذِيهِ عَلَيْهِ وَإِذَا
رُجُوًا إِلَى الإِزْصَافِ وَعَدَمِ التَّحَامُلِ وَإِشَارَةٍ إِلَى أَنَّ هَذَا مَوْضِعُهَا لِذَلِكَ
أَوْ إِلَى أَنَّ فِيهَا قَوْلِيَيْنِ وَأَنَّهَا تَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ : تَقْدِيمَ الْعَيْنِ

كما هُنَاك في رَأْيِ أَوْ كَوْنِهَا رُبَاعِيَّةٌ لَا تَكْرِيرَ فِيهَا كَمَا هُنَا أَوْ غَفْلَةٌ عَنِ
ذَلِكَ الْجِتِّهَادِ فِي فَصْلِ الرَّاءِ وَنِسْبَانًا عَلَى أَنَّ الْجَوْهَرِيَّ لَمْ يَذْكُرْ قَرَقَفَ
بِمَعْنَى الرَّعْدَةِ فِي الصَّحَاحِ أَصْلًا وَلَا تَعَرَّضَ لَهُ فَلَا مَعْنَى لِتَغْلِيظِهِ فِيمَا لَمْ
يَذْكُرْهُ وَكَأَنَّ تَوَهُّمَ ذَلِكَ لِكَثْرَةِ وُلُوعِهِ بِالتَّغْلِيظِ فَوَهُّمَ عَلَيْهِ عَلَى
الْوَهْمِ وَغَفْلَةِ الْفَهْمِ وَإِذْ أُعْلِمَ فَتَأَمَّلْ . وَقُرُقِفَ الصَّرْدُ بِالضَّمِّ أَيْ
: مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ وَكَذَا تَقَرَّقَفَ : أَيْ خَصِرَ حَتَّى تَقَرَّقَفَاتٍ ثَنَائِيًا
بِعَضُّهَا بِبَعْضِ أَيْ تَصَدِّمُ قَالَ :

نِعْمَ ضَجَّيْعُ الْفَتَى إِذَا بَرَدَ الْ... لِئَلْ سَحَيْرًا وَقُرُقِفَ الصَّرْدُ